فهذا محرم عظيم عند الله قبيح لان ذينك الرجلين شهدا بالزور حيث شهدا بما لا يعلمان
وهو حملهما على ذلك وكذلك لو كان له عند رجل دين وله عنده وديعة فجحد الوديعة
وحلف ما اودعتني شيئا او كان له على رجل دين لا بينة به ودين آخر به بينة
لكن قد اقتضاه فيدعي هذا الدين ويقيم به البينة وينكر الاقتضاء ويتاول انى انما
استوفي ذلك لدين الاول فهذا حرام كله لانه انما يتوصل اليه بكذب بمنه و
من غيره لاسيما ان حلف والكذب حرام كله وهذا قد يدخل فيه بعض من يفتي
بالحيلة لكن الفقها منهم لا يجاوزونه القسم الرابع ان يقصد حل ما حرمه الشارع
وقد اباحه على سبيل الضمن والتبع اذا وجد بعض الاسباب وسقوط ما اوجبه
وقد اسقطه على سبيل الضمن والتبع اذا وجد بعض الاسباب فيريد المحتال
ان يتعاطى ذلك السبب قاصدا به ذلك الحل او السقوط وهذا حرام من وجهين
كالقسم الاول من جهة ان مقصوده حل ما لم ياذن الشارع بقصد استحلالا له
او سقوط ما لم ياذن الشارع بقصد اسقاطه والثاني ان ذلك السبب الذي
يقصد به الاستحلال لم يقصد به مقصودا يجامع الاصلي بل قصد به غيره فلا يحل
بحال ولا يصح ان كان ما يمكن ابطاله وهذا القسم هو الذي كثر فيه تصرف
المحتالين ممن ينتسب الى الفتوى وهو اكثر ما قصده الكلام فيه فانه قد اشتبه
امره على المحتالين فقالوا الرجل اذا قصد التحليل مثلا لم يقصد محرما فان عود
المرأة الى زوجها بعد زوج حلال والنكاح الذي يتوصل به الى ذلك حلال بخلاف
الاقسام الثلاثة وهذا جهل فان عود المرأة الى زوجها انما هو حلال اذا
وجد النكاح الذي هو النكاح والنكاح انما هو مباح اذا قصد به ما يقصد
بالنكاح لان حقيقة النكاح انما يتم اذا قصد ما هو مقصوده او قصد نفس
وجوده او وجود بعض لوازمه وتوابعه والنكاح ليس مقصوده في الشرع ولا
في العرف الطلاق الموجب لتحليل المحرمة فان الطلاق رفع النكاح وازالته
وقصد ايجاد الشي لاعدامه من غير غرض يتعلق بنفس وجوده محال فالحل
يتبع الطلاق والطلاق يتبع النكاح والنكاح يتبع حقيقته التي شرع لها
وجعل من اجلها فاذا وقع الامر هكذا حصل الحل اما اذا قصد بالنكاح التحليل صار

النكاح

النكاح تابعا له والشارع قد جعل الحل للمطلق تابعا للطلاق الثاني بعد النكاح
فيصير كل منهما فرعا للآخر وتبعا له فيصير الشي فرع فرع نفسه واصل اصله بمنزلة
تعليل كل واحد من الامرين بالآخر وهذا محال لان كلا منهما اذا كان انما يحصل
تبعا للآخر وجب ان لا يحصل واحد منهما واذا كان انما يقصد لاجل الآخر وجب
ان لا يقصد واحد منهما واذا لم يقصد واحد منهما كان وجود ما وجد منهما عبثا
والشارع لا يشرع العبث ثم فيه ارادة وجود الشي وعدمه وذلك جمع بين
متنافيين فلا يراد واحد منهما فيصير العقد ايضا عبثا وحقيقة الامر على ما بينته
المحتالين ان يصير العقود الشرعية عبثا وهذا من اسرار قاعدة الحيل ستيقظ
له فان قيل المقاصد في الاقوال والافعال هي علتها التي هي غاياتها
ومنهاياتها وهذه العلل التي هي الغايات هي مقدمة في العلم والقصد متاخرة
في الوجود والحصول ولهذا يقال اول الفكرة اخر العمل واول البغية اخر الدرك
والعلل التي هي الغايات والعواقب ان كان وجودها بفعل الفاعل الذي هو
مبدء عمى وجودها وسبب كونها فتصورها وقصدها صار الفاعل فاعلا فهي الحقيقة
لكون الفاعل فاعلا والمقومة لفعله وهي علة الفعل من هذا الوجه والفعل علة لها
من جهة الوجود كالنكاح مثلا فانه علة لحل المتعة وحل المتعة علة له من جهة انه
يقصد بها حصل فانما حصل حل الاستمتاع بالنكاح وانما حصل النكاح بقصد
الناكح حل الاستمتاع فحل الاستمتاع حقيقة موجبة للقصد اعني انه بحيث يقصد
العلم والقصد موجب للفعل والفعل موجب لوجود الحل فصارت العاقبة
من حيث هي موجودة معلولا وشرطا في احد الوصفين غير مقصودة وفي الآخر
علة في نفس الوجود ومثال الاول لبد واللبوت وابنو اللحراب التي تسمى
لام العاقبة ومثال الثاني قعد عن الحرب جبنا ومنع المال بخلا وسائر
العلل الفاعلة فمن هذا الوجه يقال حل المرأة لزوجها علة للنكاح ومعلول
له وهو مالغ من وجه متبوع من آخر وكذلك فكذلك حل المرأة لزوجها الاول
ثلثا قد يكون تابعا متبوعا من وجهين مختلفين فحلها تابع لوجود الطلاق
بعد النكاح ومعلول له وجودا وهو متبوع وعلة له قصدا وارادة وقد يفعل

فاكتفى بالعلل